

تعليم

المحترمون

الأخوة المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مرفق لكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ وتاريخ ٢٥/١٤٤١هـ والقاضي بالموافقة على نظام الشركات المهنية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٢٦/١٤٤١هـ الصادر بالمصادقة عليه.

نأمل منكم الاطلاع بما جاء في القرار المرفق والالتزام به.

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام



د. أحمد بن عبدالله المقامس



الرقم : 23970/2019

التاريخ : 9/02/1441

الموافق : 2019-10-08

23970

رقم الصادر: ٦٦٦
 تاريخ الصادر: ٢٩ / ٠١ / ١٤٤١
 المرفقات: ١٠



المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي

(٥٦)

﴿ بَرْقَيَةً ﴾

- تعميم -

حفظه الله

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
 نائب رئيس مجلس الوزراء
 نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
 وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
 أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) بتاريخ ١٤٤١/١/٢٥ مـ القاضي
 بالموافقة على نظام الشركات المهنية، بالصيغة المرافقة للقرار.
 ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٤١/١/٢٦ مـ الصادر
 بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي
 وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



وزارة التجارة والاستثمار
 Ministry of Commerce and Investment

رقم المعاملة: ٥٨٣٣
 تاريخ المعاملة: ١٤٤١-١-٣٠
 المرفقات: ١٠





قرار رقم : (٧٧)
موعد : ٢٥/١/٤٤١

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥٨٣٠ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩، المشتملة على خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم ٤١٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٣، في شأن مشروع نظام الشركات المهنية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٥٠) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١، ورقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦، ورقم (١٤٧٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٣، ورقم (١٦٢٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١١، ورقم (٢٠٩٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩، ورقم (٥٢) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١١، والمذكورة رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٩، المعدة في

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤٤٠/٤٠/٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٥، ورقم (١٩٥٨-١٩٤٠/٤٠/٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢١، ورقم (١٧٤١/٤١/٤٢) وتاريخ ١٤٤١/١٣، ورقم (١٤٤١/١١/٢١).

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٥، ورقم (٥٠١٩٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣، ورقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٤١/١٢٥.

يقرر

الموافقة على نظام الشركات المهنية، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: ١٧/م
التاريخ: ١٤٤١/١/٢٦ م

بعنون الله تعالى
فحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) ب بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ مـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) ب بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ مـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) ب بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ مـ.
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣/١٠) بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٥ مـ، ورقم (٥٠/١٩٢) ب بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣ مـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) بتاريخ ١٤٤١/١/٢٥ مـ.
رسمنا بما هو آت:

- أولاً : الموافقة على نظام الشركات المهنية، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الرقم / ١٤٣
التاريخ / ٢٠١٥
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام الشركات المدنية

المادة الأولى:

- يقصد بالكلمات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:
- النظام: نظام الشركات المدنية.
 - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.
 - الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

المادة الثانية:

الشركة الفنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يرأسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.

المادة الثالثة:

تتخذ الشركة الفنية أحد أشكال الشركات الآتية:

- أ- شركة التضامن.
- ب- شركة المساهمة.
- ج- شركة التوصية البسيطة.
- د- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الرابعة:

- ١- تسرى على الشركة الفنية -فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها- أحكام نظام الشركات.
- ٢- لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة الفنية أياً كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للأوراق.

المادة الخامسة:

- ١- للأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا بينهم شركة فنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الثالثة) من النظام.





٢- للشخص المرخص له بممارسة مهنة حرفة واحدة أن يؤسس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له بممارسة أكثر من مهنة حرفة، فله ممارسة كل تلك المهن أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددهما اللائحة.

- يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم بممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة -أو أكثر- وشركات مهنية غير سعودية. وتبيّن اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

٤- يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن - شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك، وتحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنتهم.

المادة السادسة:

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الثالثة) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي نص عليها النظام أو لاثنته.

الساعة السابعة

لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا المساهم فيها، المُمَارِسَيْن لمهنة حرة؛ أن يشاركا أو يساهما في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها.

السادرة الثامنة:

١- تختص الوزارة بالترخيص لتأسيس الشركة المهنية وفقاً للإجراءات والضوابط التي نص عليها نظام أو لائحته، وذلك مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.



الرقم / ١٤٦ /
التاريخ / ٢٠١٣
المرفقات



٢- تقييد الشركة المهنية في سجل خاص بها في الوزارة يسمى سجل الشركات المهنية ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل. وتبين اللائحة الأحكام والإجراءات الخاصة بالقيد والمقابل المالي الذي يستوفى لهذا الغرض.

المادة التاسعة:

١- تبين اللائحة آلية شهر عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، وما يلحق حصصها أو أسهمها من رهن أو تغيير في ملكيتها.

٢- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس المشهور وفقاً لأحكام النظام، إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات المهنية. ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدما غير نافذة في مواجهة الغير.

٣- لا يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية حلها قبل نهاية مدتھا إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الآلية التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق شركائها أو مساهميها المرخص لهم. ومع ذلك يجوز للشركة المهنية الاستعانت في أعمالها بأشخاص مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.

المادة الحادية عشرة:

١- تختص الشركة المهنية بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.

٢- لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية أو شركة مهنية أخرى. ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية لخدمة أغراضها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تخضع الشركة المهنية -في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها- لإشراف الجهة أو الجهات المختصة. وتحدد اللائحة نطاق وآليات إشراف الجهة المختصة على نشاط الشركة المهنية.

المادة الثالثة عشرة:

١- لا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة، ما لم تكن الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد.





٢- استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يمارس الشريك أو المساهم مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابةً أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال.

٣- إذا أخل الشريك أو المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى حقاً للشركة.

المادة الرابعة عشرة:

١- تسمى الشركة المهنية باسم واحد -أو أكثر- من شركائهما أو مساهميها، ويجوز لها أن تتخذ اسماً مبتكرةً لممارسة نشاطها. ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبعاً بما يبيئ بكونها شركة مهنية. وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية.

٢- في حال انسحاب أو وفاة الشريك أو المساهم، الذي تسمى الشركة المهنية باسمه أو يرد اسمه ضمن اسمها، لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها إلا بموافقتها الكتابية أو بموافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال.

المادة الخامسة عشرة:

١- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة، وأي من الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام الشركات، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد -أو أكثر- من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارة الشركة شخص واحد فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، أما إذا تولماها أكثر من شخص فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد عقد تأسيس الشركة شروط تعين المدير، وسلطاته، ومكافآته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

٢- يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يُكون من عدد من مساهميها أو من غيرهم، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد نظام الشركة الأساسية صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.

المادة السادسة عشرة:

١- لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير -في الشركات المهنية التضامنية، والتوصية البسيطة، ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لأكثر من شخص واحد- ما يخل باستقلالية الشركاء في ممارساتهم لمهنهم الحرة.

٢- لا يجوز أن تتضمن سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة ما يخل باستقلالية المساهمين في ممارساتهم لمهنهم الحرة.





الرقم / / ١٤٦
التاريخ / /
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هٰئٰلٰةُ الْعَوْنَى لِلْجَاهِلِيَّةِ لِلْفَرِّارِيَّةِ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السابعة عشرة:

- فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.
- تأسّل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهمتها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها.

المادة الثامنة عشرة:

يُسأل المدير أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء أو المساهمين - بحسب الأحوال - أو الغير، بسبب أخطاء الإدارة أو بسبب مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة أو بسبب مخالفته لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. وفي حال وجود أكثر من مدير، تكون المسؤولية تضامنية بينهم.

المادة الخامسة عشرة:

للوزير - بقرار منه - أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لنشاطات أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة - نظاماً - بالإشراف على ممارسة تلك المهنة.

المادة العشرون:

١ - إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة - بشكل فوري وكامل - إلى حين استعادته الترخيص. وإذا كان الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص. ويبيّن عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس - بحسب الأحوال - كيفية توزيع أرباحها وخصائصها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية من غير الشركات المملوكة لشخص واحد.

٢ - إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عد بذلك منسحبًا من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس - بحسب الأحوال - على





الرقم ١٤١ / /
 التاريخ ٢٠١٣
 المرفقات

استمراره شريكاً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، وتحقق ذلك بالإضافة إلى ذلك الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

٣- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائهما أو مساهميها؛ وجوب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتمهل في هذه الحال مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام، ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك. وتنتهي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.

المادة الحادية والعشرون:

١- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة أو أحد المساهمين في الشركة المهنية المساهمة، فتؤول حصته أو أسهمه بحسب الأحوال- إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي -بحسب الأحوال- على غير ذلك.

٢- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية التضامنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته ويحدد مقيمه معتمد -بتقرير خاص- القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك. ويكون للورثة كذلك نصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.

٣- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة المهنية التضامنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وبباقي الشركاء في الشركة؛ على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة، ويكون للورثة -في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة- صفة الشريك الموصي.

٤- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي.





المادة الثانية والعشرون:

- ١- تسرى في شأن الحصص أو الأسهم، التي تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم؛ القواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.
- ٢- إذا كان أيًّا من الورثة مرخصاً له بممارسة المهنة أو أيًّا من المهن محل نشاط الشركة، فيجوز أن يكون هذا الوريث شريكاً أو مساهماً ممارساً لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء أو حصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك. وإذا لم يوافقوا فيكون الوريث شريكاً أو مساهماً غير ممارس، ويجوز له في هذه الحالة ممارسة مهنته عن طريق غير الشركة استثناءً من حكم المادة (الثالثة عشرة) من النظام.
- ٣- استثناءً من حكم المادة (السابعة) من النظام، إذا كان أيًّا من الورثة شريكاً أو مساهماً ممارساً للمهنة- في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها، فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له كشريك أو مساهم غير ممارس.

المادة الثالثة والعشرون:

يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن أو افتتاح أيًّا من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

المادة الرابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأيًّا عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وألف ريال ما يأتي:

- ١- كل شركة مملوكة لشخص واحد تمارس أكثر من مهنة حرة واحدة بالمخالفة للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- ٢- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية وضوابطها وأالية الشهر التي تبيّنها اللائحة، أو أخل بالضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من النظام، أو أخل بالقواعد العامة لأالية إدارة الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.
- ٣- كل شخص شارك أو ساهم في أكثر من شركة مهنية واحدة تمارس المهنة الحرة نفسها، بالمخالفة لحكم المادة (السابعة) من النظام.





الرقم
١٤٢ / ١ / ١
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٤- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف حكم الفقرة (٣) من المادة (النinth) من النظام.

٥- كل شركة أخلت بأحكام أي من المواد: (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) من النظام.

٦- كل شركة مارست مهنة حرفة دون الحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك في حال صدور قرار من الوزير يلزمها بالحصول على هذه التغطية، وفقاً لحكم المادة (النinth عشرة) من النظام.

٧- كل شخص خالف حكم المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٨- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شريك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرفة دون أن يكون من بين شركائهما أو مساهميها مرخص له بمارسها.

المادة الخامسة والعشرون:

١- تنشأ بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

٢- تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

٣- يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

المادة السادسة والعشرون:

يضاف على الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام في حال تكرار المخالفة نفسها المنصوص عليها في تلك المادة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة -بعد التنسيق مع الجهة المختصة- خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وتنشر في الجريدة الرسمية، وي العمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ لِلشِّعُورِ بِهِ
الْعَوْنَانُ

بيان من فتاوى